

State of Kuwait



دولة الكويت

١٢ مارس ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

**الاقتراح بقانون**  
**بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)**  
**إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩**  
**في شأن الخدمة المدنية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(مادة أولى)**

- تضاف مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها كالاتي:
- "(١) يجوز منح أحد الزوجين الموظفين (الأب أو الأم) تفرغاً أسرياً لرعاية أبنائهم.
- (٢) يمنح التفرغ الأسري بموجب طلب مقدم من الزوجين أو من أحدهما في حالة وفاة الآخر وذلك وفق الشروط والأحكام التي يضعها ديوان الخدمة المدنية ، على أن يراعى الآتي:
- أ- أن يكون الزوجان مستمرين بعملهما.
  - ب- أن يقدم الزوجان شهادة إستمرارية زواج حديثة باستثناء حالة وفاة أحدهما، وفي حالة الطلاق يمنح الحاصل منهما على حكم بالحضانة التفرغ الأسري.
  - ج- أن يكون لديهم أبناء.

(٣) مدة التفرغ الأسري سنة واحدة وبمرتب كامل على أن تخصم البدلات المستحقة للموظف وفق طبيعة عمله ، ويجوز لديوان الخدمة المدنية مد الفترة لخمس سنوات، مع مراعاة مصلحة العمل " .

**(مادة ثانية)**

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون

### رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

تنص المادة (٩) من الدستور على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

وحيث أن دور الأب والأم في تنشئة الأبناء دور مهم ويحتاج إلى تفرغ تام لتربية الأبناء بالتربية الصحيحة التي نص عليها الدستور.

وحيث أن هذا الدور يحتاج إلى التفرغ التام لتنشئة الأبناء ، مما استوجب معه تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) تتكون من (٣) بنود.

ينص البند (١) على أنه يجوز منح أحد الزوجين ( الأب أو الأم) تفرغاً أسرياً لرعاية أبنائهم وخير النص الزوجين بالحصول على التفرغ الأسري حسب ظروف كل منهما ، ونص البند (٢) على أن يقدم الزوجان الطلب وذلك وفق الشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية ويراعي توافر الشروط الآتية وهي : أن يكون الزوجان مستمرين في عملهما وأن يقدم شهادة تفيد باستمراريتهم بالزواج باستثناء حالة وفاة أحد الزوجين وفي حالة الطلاق يكون التفرغ لمن لديه حكم بحضانة الأبناء ، وحدد البند (٣) مدة التفرغ بسنة ويجوز تمديدها بحد أقصى خمس سنوات على أن تخصم البدلات طوال فترة التفرغ.